


أ. الشيخ حسن علي أكبريان
أستاذ في الحوزة العلمية «قم»

مكانة حكمة الأحكام في الفقه التحليلي عند الشهيد الأول



يبحث هذا المقال عن المكانة التي تحتلها
حكمة الأحكام في الفقه التحليلي الإمامي عند
الشهيد الأول، لكن من الضروري أولاً بيان
المراد من «الحكمة» المدعاة في هذا المقام
لكي نقف على البحث بكلّ زواياه.

إنّ المراد منها هو تصوّر الشهيد الأول
لمكانة حكمة الحكم في جغرافيا الفقه
الإمامي، وتحليل المفاهيم الفقهية على ضوء
ذلك. ولذا فهذه المقالة لا تتعرض إلى حكمة
كلّ حكم خاص، من قبيل حكمة الصلاة والصوم

و... الواردة في آثار هذا الفقيه، وإنما تتناول المسائل التحليلية بهدف تحديد مكانة الحكمة في الفقه، هذه المسائل ولخصائص فيها تصبّ في خاتمة العلوم، وتدوّن كجزء من فلسفة الفقه.

والفقه التحليلي هو في قبال الفقه الاستدلالي، ودراسة مكانة حكمة الأحكام في الثاني يعني البحث في الدور الذي تلعبه حكمة الأحكام في عملية الاستنباط إلى جانب القواعد وأصول الاستنباط التي تعين المجتهد على ممارسة وظيفته. والبحث في هذا الأمر له مجاله المستقل عن مقالنا هذا.

مفهوم حكمة الأحكام:

إنّ المصطلح المتداول في السنة المعاصرين «فلسفة الحكم»¹ وهي تعني ما نحن بصددّه، وقد يطلق أيضاً لفظة حكمة التشريع، وعدّة التشريع، ويراد منه المصطلح.

وتعرّف بأنّها قصد المصلحة – بمعنى جلب المنفعة ودفع الضرر – من تشريع هي المصلحة المقصودة للشارع للحكم².

و من أهمّ خصائص الحكمة هي أنّ للحكمة بالنسبة إلى الحكم أكثر من جانب ثبوتي، حتّى يتبيّن الجانب الإثباتي له، بمعنى أنّه حتّى تنكشف علّة جعل الحكم من قبّل الشارع، لا

علّة كشف الحكم للفقیه المجتهد. ولذا نجد العمل لا يكاد يجري بسهولة في الفقه الإمامي، وأنّ ثمة محدودية وشروط صعبة لكشف الحكم، بينما العكس في ظلّ الفقه السنّي، حيث يصبّ مستند الأحكام في قوالب من قبيل: الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلّة)³.

ولا يلزم كون حكمة الحكم جامعاً، ولها وجود كلّ مصاديقه، لذا فمن الممكن أن يوجد حكم في مكان لا تتحقّق فيه حكمته. كما لا يلزم كونه مانعاً؛ لأنّ الحكمة ليست علّة تامة للحكم⁴، لذا فمن الممكن في مكان تتحقّق الحكمة، لكن بسبب فقدان الدليل لسائر أجزاء العلّة التامة لا يكون الحكم موجوداً⁵. ولعدم لزوم الجامعية والمانعية فنسبة الحكمة وموضوع الحكم ليس من الضروري أن تكون متساوية، وعليه فيعتقد بعض أنّه يلزم وجود الحكمة في غالب مصاديق الحكم، وأنكر آخر وجوده بل للغلبة، والشيوع أيضاً⁶.

مبادئ حكمة الأحكام:

قبل الخوض في هذا البحث يلزم ذكر بعض المبادئ المختلف عليها في هذا الإطار:

1. تبعية الأحكام للمصالح:

ثمة نزاع في هذه المسألة، وقوامه هو هل للحكم الواقعي، بقطع النظر عن دليله، مصلحة قديمة كان قد جعل الشارع حكمه على

أساسها أم لا؟ وهنا ثلاثة أقوال:

أولها: إنكار التبعية، ذهب إليه الأشاعرة⁷.

ثانيها: التبعية في متعلق الحكم، ذهب إليه المعتزلة ومشهور الشيعة⁸.

ثالثها: التبعية في الجعل، أو التبعية في الجملة، إمّا في المتعلق أو في الجعل، وهذا منسوب إلى الآخوند الخراساني⁹.

هذا في الأحكام التكليفية، أمّا الأحكام الوضعية فقد اختلف الإمامية على تبعيتها للمصالح في جعلها، لا في متعلقها¹⁰.

وقد طُرحت مسألة التبعية أيضاً على صعيد الحكم الظاهري - وهو الحكم الذي يؤخذ في موضوعه الشك - على أنّ الأشاعرة والمعتزلة لم يتصوّروا حكماً بهذا الاسم ويقع مقابلاً للحكم الواقعي.

والشاهد الأول كسائر فقهاء الإمامية يرى أنّ للأحكام مصالح ومفاسد، والشريعة معلّلة بغاية، وكان يرى أنّ المحلّ الأصلي لهذه المسألة إنّما هو في علم الكلام، يقول: «لَمَّا ثبت في علم الكلام أنّ أفعال الله تعالى معلّلة بالأغراض، وأنّ الغرض يستحيل كونه قبيحاً، وأنّه يستحيل عوده إليه تعالى، فثبت كونه لغرض يعود إلى المكلف. وذلك الغرض: إمّا جلب نفع إلى المكلف أو دفع ضرر عنه،

وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا وقد ينسبان إلى الآخرة. فالأحكام الشرعية لا تخلو عن هذه الأربعة»¹¹.

ويقول أيضاً في موضع آخر: «الشرع معدّل بالمصالح، فهي إمّا في محل الضرورة، أو محلّ الحاجة، أو التتمة، أو مستغنى عنها إمّا لقيام غيرها مقامها وإمّا ظهور اعتبارها»¹².

2. سببية دليل ايجاد المصلحة:

إنّ الدليل الذي يستند إليه الفقيه هل يساهم في إيجاد المصلحة في الحكم أم لا؟ والكلام يدور هنا حول المصلحة بعد الحكم لا قبله. وفيه أقوال أربعة:

أولها: ما ذكره الأشاعرة من أنّ وجود الدليل على الحكم هو بنفسه سبب وجود المصلحة في متعلّق الحكم¹³.

ثانيها: ما ذكره المعتزلة من أنّ الدليل في موارد مخالفة الدليل مع الحكم الواقعي، سبب المصلحة في متعلّق الحكم¹⁴.

ثالثها: سببية المصلحة السلوكية وهو أنّ المصلحة في اتباع الدليل وسلوكه لا في متعلّقه وهو ما قال به الشيخ الأعظم¹⁵.

رابعها: الطريقة المحضة، وتتلخّص بأنّ وجود الدليل على الحكم ليس سبباً لإيجاد المصلحة، إذ المصلحة في الأحكام الواقعية فقط¹⁶. وهو ما ذهب إليه مشهور الإمامية، وبه

قال الشهيد الأول.

ولكن يقول في مسألة النذر: «الأفعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها، لأجلها تكون موصوفة بالأحكام الخمسة. فكيف جاز انقلاب أحدها إلى الآخر؟ والنذر قالب؛ لأنّه يجعل المكروه حراماً، والندب واجباً... وقد علم أنّ السببية أيضاً تابعة للمصلحة، فمن أين نشأت هذه المصالح بسبب النذر؟!¹⁷.

ثم يجيب على هذا الإشكال بقبول نوع من السببية لفعل النذر، فيقول: «أنّه ليس من الممتنع أن تنشأ في الندب بسبب النذر مصلحة يساوي فيها الوجوب»¹⁸.

ويضيف قائلاً: «ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لأنّنا لما علمنا أنّ النذر موجب، وعلمنا أنّ الإيجاب يتبع خصوصيات المصالح، علمنا هنا تحقّق خصوصية مصلحة الوجوب»¹⁹.

ولا يخفى أنّ السببية التي يطرحها الشهيد هنا تختلف عمّا يطرحها الأشاعرة والمعتزلة، فسببية هؤلاء للأدلة التي يستند إليها الفقهاء في استنباط أحكام الله تعالى، ولكن سببية النذر هو بعد إقامة الدليل على وجوب الوفاء به، والناذر لا يرى أبداً الحكم الجديد للمنذور حكم الله.

وهناك جواب آخر للمسألة وهو أن الواجب بعد النذر هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان المنذور، فلا انقلاب في حكم المنذور.

3. التخطئة والتصويب:

ومن المسائل التي شغلت اهتمام الفقهاء، بعد السببية والطريقية هي مسألة التخطئة والتصويب، وملخصه: هل الفتوى التي يصدرها المجتهد على أساس دليل معتبر هي حتماً صحيحة، أم من الممكن أنّها مخالفة للواقع؟ ثلاثة أقوال:

أولها: التصويب الأشعري، من أنّه لا وجود لحكم وراء الأحكام المأخوذة من الأدلة²⁰.

ثانيها: التصويب المعتزلي، من أنّه إذا قام دليل معتبر يقام على خلاف الحكم الواقعي فتوجد مصلحة غالبية في الحكم المأخوذ من الدليل، بحيث تبعث على جعلها وفعاليتها، وعدم فعالية الحكم الواقعي²¹.

ثالثها: التخطئة، بأنّ الأحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل²²، وإذا تمسك المجتهد في استنباط حكم شرعي بدليل معتبر مخالف للواقع، فرغم أنّ الحكم المستند بهذا الدليل يكون بالنسبة إليه منجزاً ومعدّراً، ولكنّه مخالف للواقع.

ويرى فقهاء الامامية بالاتفاق التخطئة، بل

وحتى سببية المصلحة السلوكية لا يرونها تصويماً²³.

والشاهد الأول يصرح في عباراته بالتخطئة، يقول: «ويجوز تعدد القضاة، إمّا بالتشريك أو بالتخصيص بمحلة أو نوع من القضاء. ولو شرط اتفاقهما في الأحكام ففيه نظر، من ضيق موارد الاجتهاد، ومن أنه أوثق في الحكم، وخصوصاً عندنا، لأنّ المصيب واحد»²⁴.

ولا يخفى أنّ النزاع فقط على صعيد استنباط الحكم الشرعي، أمّا في مجال العقائد فالجميع يقولون بالتخطئة²⁵.

4. إمكان اختلاف حكمة الأحكام بين الشريعة

الإسلامية والشرائع السابقة:

إنّ حكمة الأحكام في الشرائع السابقة متفاوتة مع ما في شريعة الإسلام، وهذا التفاوت إنّما هو بدليل كمال شريعة خاتم الأنبياء (ص).

وقد أشار الشهيد إلى هذا الأمر في بحثه في مسألة تعدد الزوجات الدائمة ومحدوديتها إلى أربع زوجات في الإسلام، وذكر أنّ هذه المحدودية وإباحة أربع زوجات إنّما هو مراعاة للزوج والزوجة معاً، وليس كما عليه شرع موسى (عليه السلام) غير المحصور مراعاة للرجال فقط، ولا كما عليه شرع عيسى (عليه

السلام) المحصور بزوجة واحدة فقط مراعاة للنساء فقط²⁶.

5. ارتباط عالم المصالح والمفاسد وملاكات الأحكام بحكمة الحكم:

ذكرنا أنّ رأي العدلية حول جعل الأحكام الشرعية بأنّه يقوم على أساس الملاكات والمصالح والمفاسد، لكن السؤال هنا: ما المقصود من هذه الملاكات والمصالح والمفاسد؟ هل المقصود منها عدّة الحكم أم حكمة الحكم؟ فإن كان المقصود الأول فالنسبة بين الحكم وبين هذه الملاكات تكون متساوية، وإن كان الثاني فلا يلزم مثل هذا التساوي.

وقد عبّر الفقهاء حول هذه المسألة بتعابير مختلفة، فبعضهم رأى أنّ المصالح هي نفس الملاك ومناط الحكم²⁷. وآخرون يصرّحون خلاف ذلك إذ يقول: إنّ المراد من المصالح والمفاسد هو حكمة الحكم²⁸.

ويؤيد هذا الرأي الثاني أنّ تعريف الحكمة بأنّها الحكمة المقصودة للشارع.

ويؤيده ما لو قارنّا بين مبنى تبعية الأحكام للمصالح ومبنى تبعيتها للأسماء فالنتيجة التي نحصل عليها هي كذلك. وتوضيحه أنّ القاعدة الأولى متعلّقة بعالم الثبوت، والقاعدة الثانية متعلّقة بعالم الإثبات. أمّا هاتان القاعدتان لا تنطبقان

على بعضها البعض. أي أنّ الشارع يمكنه -
 لأسباب يعلمها هو - أن يجعل موضوع الحكم
 أكبر أو أصغر من دائرة المصالح، والفقيه
 بدوره يمكنه إثبات موضوع الحكم من إطلاق
 وعموم الأدلة.

هذا في حال أنّ المراد من العلة هو في
 مقابل الحكمة، وهو أمر منطبق دقيقاً على
 الموضوع، ويمكن أن يقوم مقامه²⁹.

مكانة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي:

يرى الشهيد الأول أنّ مقاصد الشريعة
 بمثابة المحور الأصلي في جعل الأحكام،
 وتقديمها وتنظيمها في عالم الفقه. وقد
 وردت بضع مصطلحات هي قريبة من مصطلح مقاصد
 الشريعة في كلمات الشهيد. يستدعي ملاحظتها
 والوقوف عليها، من قبيل: المقصود الأصلي،
 جلب النفع ودفْع الضرر، المصالح،
 الضروريات.

ولتوضيح مفهوم مقاصد الشريعة ومقارنتها
 بالمصطلحات الأخرى، نجد من الضروري التعرّض
 إلى بعض النقاط:

الأولى: من وجهة نظر الشهيد الأول أنّ جعل
 جميع الأحكام هو لاجل جلب المنفعة أو لدفع
 الضرر. وهذا النفع أو الضرر يمكن أن يكون
 دنيوياً أو يكون أخروياً، وأيضاً هو ممكن أن
 يكون مقصوداً أصلياً أو مقصوداً تبعياً³⁰.

وجدير بالذكر أنّ الشهيد الأول يرى أنّ المقصود الأصلي يرتبط بدفع الضرر فقط. يقول: وأمّا دفع الضرر المقصود بالأصالة فهو حفظ المقاصد الخمسة...³¹.

الثانية: عندما يتكلم الشهيد عن الوسائل التي لها مقصود تباعي، فرغم أنّه يقتصر على إحداها في مجال حفظ المقاصد، إلا أنّه بالتأمل في سائر الوسائل نجدها جميعاً تشارك في هذا المنوال، يقول: «الوسائل خمس: أحدها أسباب تفيد الملك... الثانية: أسباب تسلط على ملك الغير... الثالثة: أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله... الوسيلة الرابعة: ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع إلا بحفظها وهي الضروريات الخمس... الوسيلة الخامسة: ما كان مقويّاً لجلب المنفعة ودفع المفسدة، وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه»³².

الثالثة: أنّ الشهيد بعد تقسيمه لمتعلقات الأحكام إلى المقصود بالذات وأخرى ما يوصلنا إليها، يعرّج على بيان فضائلها، وأنها تتفاوت بحسب المقاصد، فكلّ أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل³³.

الرابعة: بعد أن يصرّح الشهيد بأنّ لدشريعة عللاً وغايات، وهي المصالح، يقوم

بتقسيم هذه المصالح إلى خمسة أقسام: المصلحة الضرورية، المصلحة الحاجية، والمصلحة التمامية، والمصلحة التمامية، وإما لعدم ظهور اعتبارها³⁴.

لكنه في موضع آخر يقسمها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتمامية، ولم يذكر الآخرين³⁵.

وعلى كل حال، السؤال هنا: ما هي النسبة بين المصالح والمقاصد على رأي الشهيد؟ والجواب: ثمة شاهدان يشهدان على أن مراده منهما واحد لا اثنين.

1. أن العلة الغائية للشريعة ترادف بلحاظ المفهوم مقاصد الشريعة، ولما كان نظر الشهيد - كما جاء في كلامه - أن العلة الغائية هي نفس المصالح، فأتضح أن المراد منهما واحد.

2. أنه من جهة يعدّ حكمة الأحكام في جلب المنفعة ودفع الضرر والذي يراهما بمعنى المصالح والمفاسد³⁶، ومن جهة أخرى أنه كان يرى تنظيم كل أحكام الفقه على أسس المقاصد. وهذا المطلب يدلّ على وحدتهما.

إضافة إلى أن الفاضل المقداد في معرض تحرير عبارات الشهيد الأول قد أشار إلى كلام الشهيد بأن كتب الفقه تنتظم على أساس جلب المنفعة ودفع الضرر³⁷، وهو ما يدلّ على ما

ذكرناه .

الخامسة: هل المقاصد الخمسة مرتّبة أم لا؟
الشهيد الأول احياناً يرفع الترتيب في ذكرها، وأخرى لم يرفع ذلك. إلا أنه دائماً يذكر العقل ثم النسب والمال، ويردها في آخر القائمة، ويقدم النفس على الدين مرة، ومرة أخرى على العكس³⁸.

تقسيم متعلق الأحكام إلى مقصود بالذات وبالتبع:

من النقاط الجديدة بالذكر هو تقسيم الشهيد لمتعلق الأحكام في موضوعين من كتابه، يقول: «متعلقات الأحكام قسمان: أحدهما: ما هو مقصود بالذات، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه، والثاني: ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة»³⁹.

إلا أنه يقسم الوسائل إلى خمسة أقسام مرة، قال: «الأول: ما اجتمعت الأمة على تحريمه... الثاني: ما اجتمعت الأمة على عدم منعه... الثالث: ما اختلف فيه... الرابع: ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة إلى أحد المتعاطين حراماً بالنسبة إلى الآخر... الخامس: الوسيلة إلى المعصية حرام كالمتمسك إليه»⁴⁰.

ومرة أخرى، يقسمها إلى ثلاثة أقسام، قال: «الأول: قسم اجتمعت الأمة على منعه... الثاني: ما اجتمعت الأمة على عدم منعه...

الثالث: ما فيه خلاف»⁴¹.

هذا وأنّ اصطلاح (وسيلة) أقرب إلى (ذريعة). والذريعة هي الوسيلة التي توصل إلى الواجب أو الحرام أو المستحب أو المكروه أو المباح. وعلى ضوء هذا قُسمت الأحكام إلى خمسة أقسام.

تقسيم الأحكام إلى معاملات وعبادات على أساس الحكمة الأهم:

قسّم الفقهاء الأحكام إلى قسمين: العبادات والمعاملات، ما يميّز بينهما هو لزوم أو عدم لزوم قصد القرينة⁴². وهذا الملاك التي يتمايز على أساسه هذان القسمان ليس إلا معياراً فقهيّاً صرفاً، ومتعدّلاً بالامثال، ولا ينظر إلى واقع التفاوت بين حكم عبادي وآخر معاملي، ولا التمييز بين نوع الملاك وحكمته. لكن الشهيد الأول في معرض بيان معيار التمايز بين هذين الحكمين ينظر إلى حقيقة وملاك وحكمة كلّ حكم، ولا يكتفي في التمييز على المشهور. فهو يعتقد أنّ لكلّ حكم يمكن أن يكون له أغراض متعددة دنيوية وأخروية⁴³. وعليه فكلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الدنياء، سواء لجلب منفعة أو دفع ضرر دنيوي، يسمّى معاملة، وإذا كان الغرض الأهمّ منه الآخرة، إما لجلب النفع أو لدفع الضرر فيها، يسمّى عبادة⁴⁴.

والشاهد الأول في هذا المعيار لا يفرّق في

جلب النفع الدنيوي أو الأخروي، وكذلك دفع الضرر الدنيوي والأخروي بين المقصود الأصلي للشارع ومقصوده التبديعي، وإنّما مراده من المقصود الأصلي في جلب النفع هو ما يدرك بالحواس الخمس، وفي دفع الضرر بحفظ المقاصد الخمس: الدين والعقل والنفس والنسب والمال. ومراده من المقصود التبديعي هو الوسائل التي توصله إلى المدرك أو إلى المقصود الأصلي⁴⁵.

وفي بيان آخر له يشير إلى أنّ الأحكام الشرعية - أعم من التكليفي والوضعي - منحصرّة في أربعة أقسام: عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام وفي بيان هذا الحصر أيضاً استخدم عنصر الغرض من الأحكام⁴⁶.

تقسيم الواجب إلى عيني وكفائي على أساس نوع حكمته:

إنّه تقسيم معروف، ومعيّار التمييز بينهما هو سقوط التكليف عن الآخرين إذا أتى به شخص في الواجب الكفائي، وعدم سقوطه في العيني. وعليه فالواجب الكفائي تكليف واحد على الجميع، بينما العيني تكاليف متعدّدة بتعدّد المكلفين⁴⁷.

وهذا المعيار معيار فقهي في مقام الإمتثال، إلا أنّ الشهيد يرى أنّ معيار التمييز بين هذين الواجبين يجب أن يتعلّق بعالم الملاك والحكمة. يقول: «فرض العين: شرعيته للحكمة في تكراره، كالمكتوبة فإنّ

مصلحتها الخضوع لله عز وجل... وكذا ما تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكمية. أمّا فرض الكفاية فالغرض إبراز الفعل إلى الوجود، وما بعده خالٍ عن الحكمة كإنقاذ الغير»⁴⁸.
 ومن الأمور الشاهدة على اهتمام الشهيد بتحليل المفاهيم الفقهية على أساس عالم الحكمة، كلامه حول الكبائر. فالمعيار الأول الذي يطرحه هذا الفقيه على صعيد تحديد الذنوب بالكبائر يقول: «كلّ ما توعدّ الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة»⁴⁹. ثم يورد بعضاً آخر فيقول:

– كلّ معصية توجب الحدّ⁵⁰.

– كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث فاعدها بالدين⁵¹.

ثمّ يضيف قائلاً: «وهذه الكبائر المعدودة عند التأمّل ترجع إلى ما يتعلّق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال»⁵².

فهو بهذا البيان قد أرجع كلّ الكبائر إلى هذه المصالح الخمس، وهذا يشعر باهتمامه بالمقاصد في تفسير القضايا الفقهية.

تفسير شرط الحكم على أساس تقديرات عالم الحكمة:

يرى الشهيد الأول (رحمه الله) أنّ تفسير شرط الحكم يعود أيضاً إلى مناسبات الحكمة

الكامنة وراء الحكم، يقول: «شرط الحكم هو كل ما اشتمل على حكمة تقتضي عدمه نقيض حكمة السبب، مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلاة، فإنّ عدم الطهارة مع الاتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلاة؛ لأنّ شرعيّتها للثواب، وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب»⁵³.

وبعد قرون من هذا الكلام نهض الأصوليون عند تفسير شرط الوجوب والواجب (شرط الحكم وشرط متعلّق الحكم) من خلال الاستفادة من قيود عالم الحكمة والملاك⁵⁴.

تفسير شرط السبب على أساس تقيّدات عالم الحكمة:

ويفسّر الشهيد أيضاً شرط السبب على أساس قيود عالم الملاك والحكمة. و«السبب» في كلامه أحد أقسام الأحكام الوضعية⁵⁵.

وكان (رحمه الله) يرى أنّ السبب هو كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرّفاً لإثبات حكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ويمتنع وجود الحكم بدونه. وتخلّف الحكم عنه يكون إمّا لوجود مانع أو فقد شرط⁵⁶.

والسبب - كما يراه - إمّا وصف بحيث يكون

مستلزماً لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب؛ كاليد التي هي سبب للضمان، وإمّا وقت فيكون مقتضياً لثبوت الحكم الشرعي كمواقيت الصلاة⁵⁷.

وعلى كل حال، السبب مثل الحكم، له شرط. وجاء في تعريف الشهيد لشرط السبب أن قال: « شرط السبب ما يخلّ عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم في صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك، ويشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع، وهي متوقّفة على التسليم الذي هو بدوره متوقّف على القدرة على التسليم. إذن عدم القدرة يخلّ بحكمة المصلحة»⁵⁸.

تفسير مانع الحكم على أساس تقيّدات عالم الحكمة:

إنّ الشهيد الأول في تفسيره لمانع الحكم، قد قارن بين حكمة المانع مع حكمة الحكم، وبسبب أهمية الأولى بالنسبة إلى الأخرى، فإنّه يعتقد أنّ الشارع قد رجّح حكمة الأهم (حكمة المانع) على حكمة المهم (حكمة الحكم) من منطلق الأهم ثم المهم، يقول: «مانع الحكم هو كلّ وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب، مثل الدين المانع من وجوب

الخمس في المكاسب، فإنَّ الحكمة في الخمس نفع أهل البيت(ع)... لكن الوجوب في المكاسب إنّما هو في ما فضل من قوت الشخص المكلف وعياله، والوفاء بالدين أهم منه... إذن فالدين لهذه الحكمة مانع من وجوب الخمس وإن كانت الحكمة باقية في الخمس»⁵⁹.

توجيه معيار إفساد وعدم إفساد الشرط الفاسد على أساس حكمة العقد:

من الأمور التي يمكن طرحها بعنوان تحليل القضايا الفقهية على أساس عالم الحكمة، هو بيان معيار صحة وبطلان العقد بدليل الشرط الفاسد. فالحكمة المطروحة في العقود هي واحدة بين مقصود طرفي العقد ومقصود الشارع وإن كان ثمة تفاوت في حكمة العقد عند الطرفين ومقصودهما إجراء العقد، وعند الشارع ومقصوده إمضاء وتصحيح العقد.

وعلى كلّ حال، فقد قسمَ الشهيد الأول حكمة العقد إلى أصلي وفرعي، فقال: «كلّ عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه، مع كونه ركناً من أركانه، فهو باطل، مثل: تسليم المبيع إلى المشتري، والثلث إلى البائع، أو الانتفاع بأحدهما للمنتقل إليه. وإذا لم يكن ركناً من أركانه، ولكنّه من مكملاته، مثل: شرط نفي خيار الحيوان، فعندنا يصحّ؛ لأنّ لزوم العقود هو المقصود الأصلي، وأمّا الخيار فعارض... وهو

مقصود ثانوي لا أولي»⁶⁰.

فهو (رحمه الله) في هذا المعيار يفسر مقتضى العقد بالحكمة الأصيلة للعقد.

ولا يخفى أنّ بحث شرط العقد وفساده وإفساده، وتعابير من قبيل: مقتضى العقد، مصلحة العقد، مصلحة المتعاقدين، قد وردت في كلمات الفقهاء المتقدمين على الشهيد، كالشيخ الطوسي، والمحقق والعلامة الحلّيين⁶¹. إلا أنّ تعبير مقصود المتعاقدين لم يرد في كلماتهم كما يظهر للمتتبع، وقد انتشر هذا المصطلح بين الفقهاء بعد الشهيد الأول، وأضحت عبارات الشهيد وأمثله ترد في كلمات بعض الفقهاء في معرض البحث في معيار إفساد وعدم إفساد الشرط الفاسد، وأنّ منهم من أورد المصطلح من دون لفظة «مقصود»⁶². ومنهم من أوردته كاملاً⁶³ كما بيّنه الشهيد رحمه الله.

مصادر البحث:

1. ابوالقاسم عليدوست، تبعية أو عدم تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية، مجلة فقه وحقوق، رقم 6، خريف 1384 هـ.ش.
2. الاحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (ابن أبي جمهور)، الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية، تحقيق الشيخ محمد الحسون، اشراف السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، 1410

ه.ق.

3. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1419 ه.ق.

4. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة لفقهِه المقارن، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، 1979 م.

5. الحلبي (العلامة)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، تذكرة الفقهاء (ط.ق)، منشورات المكتبة الرضوية لآحياء الآثار الجعفرية.

6. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث.

7. الخوئي، ابوالقاسم، أجود التقريرات، الطبعة الثانية، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، 1410 ه.ق.

8. ديب البغا، مصطفى، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، دار العلوم الانسانية، دار القلم، دمشق، 1413 ه.ق.

9. السيوري الحلبي، الفاضل المقداد بن عبدالله، نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية، تحقيق عبداللطيف كوهكمري، مكتبة

آية الله العظمى المرعشي، قم، 1403 هـ.ق.

10. الشهيد الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة بيروت، 1406 هـ.ق.

11. الكركي (المحقق الثاني)، علي بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاهياء التراث، الطبعة الاولى، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث، قم، 1408 هـ.ق.

12. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، الطبعة الرابعة، مركز انتشارات منظمة الإعلام الإسلامي الحوزة العلمية قم، 1370 هـ.ش.

13. مكارم، ناصر، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مدرسة الامام أمير المؤمنين، 1411 هـ.ق.

14. المكي العاملي (الشهيد الاول)، أبي عبدالله محمد، القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية، تحقيق عبدالهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد - قم ايران.

وفي الختام نركز على أنّ الشهيد الأول أعطى للمقاصد وحكمة الأحكام دورها الصحيح وأن الدور الصحيح لها هو في الفقه

التحليلي لا الفقه الاستنباطي كي ينتهي إلى الفقه المقاصدي.

وأنّ لهذا الدور الصحيح فوائد نظرية فكان فرق بين من يرى الأحكام الشرعية صرف التكاليف من المولى إلى العبد كي يثبته عند اطاعتها ويعاقبه عند عصيانها.

و من يرى أن الأحكام كلها جعلت لمصالح العبد وأن إطاعتها يوصل العبد إلى المصالح إضافة على الثواب الأخروي وعصيانها يوصله إلى المفساد وإضافة على العتاب الأخروي.

الهوامش:

1- على سبيل المثال راجع: آية الله گلپایگانی، جامع المسائل، ج 1، ص 106؛ لطف الله الصافي، مجموعة الرسائل، ج 1، ص 224؛ المحمدي الريشهري، ميزان الحكمة، ج 1، ص 132.

2- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 310.

3- راجع: الشاطبي، الاعتصام، ج 2، الباب الثامن، ص 373 - 409؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 752 - 757؛ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 28 - 53.

4- ابوالقاسم الخوئي، كتاب الطهارة، ج 9، ص 220؛ ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج 1، ص 197.

5- ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج 1، ص 197؛ ومحمد حسين الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج 4، ص 169.

6- ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج 1، ص 50.

- 7- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 8، ص 566، حقي، تفسير حقي، ج 14، ص 223؛ الرازي، تفسير الرازي، ج 14، ص 328.
- 8- في مقابل القول الثالث.
- 9- الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص 308؛ محمد سرور البهسودي، مصباح الأصول، ج 2، ص 438؛ محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول، ج 3، ص 58؛ أبو القاسم علي دوست، فقه و مصلحت، ص 161.
- 10- أبو القاسم علي دوست، تبعيت يا عدم تبعيت احكام از مصالح ومفاسد واقعي، مجلة فقه و حقوق، شماره 6، پاییز 84.
- 11- القواعد والفوائد، ج 1، ص 33، قاعدة 4.
- 12- المصدر السابق، ص 218، قاعدة 64.
- 13- أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات، ج 2، ص 67.
- 14- المصدر نفسه.
- 15- الشيخ الانصاري، فرائد الأصول، ج 1، ص 112.
- 16- آقا ضياء العراقي، نهاية الأفكار، ج 2، ص 18؛ بهاء الدين الحجتي البروجردي، حاشية على كفاية الأصول (تقريرات درس آية الله حسين بروجردي)، ج 2، ص 52.
- 17- الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج 2، ص 211، القاعدة 223.
- 18- المصدر السابق، ص 212.
- 19- المصدر نفسه.
- 20- الغزالي، الدر المستصفي، ص 58 و 358؛ الفخر الرازي، المحصول، ج 6، ص 33.
- 21- علي الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص 595؛ أبو القاسم الخوئي، كتاب الاجتهاد والتقليد، ص 39؛ وأجود التقريرات، ج 2، ص 67.
- 22- آقا ضياء العراقي، نهاية الافكار، ج 4، ص 231؛ محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول، ج 1، ص 349؛ جعفر السبحاني، تهذيب الأصول، ج 2، ص 103.

- 23- محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول، ج 3، ص 96؛
أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات، ج 2، ص 67.
- 24- الشهيد الأول، الدروس، ج 2، ص 67.
- 25- الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص 468 وقال: اتفقت الكلمة على التخطئة في العقلية واختلفت في الشرعية.
- 26- الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج 2، ص 128،
القاعده 191.
- 27- محمدرضا المظفر، أصول الفقه، ج 1، ص 219: ان مصالحي الأحكام الشرعية المولوية التي هي نفسها ملاكات أحكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندرکه.
- 28- علي الغروي التبريزي، كتاب الطهارة، ج 3، ص 486؛
محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول، ج 4، ص 284.
- 29- محمد حسين البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 3، ص 184: والضابط في الفرق بين ما هو علة الحكم وبين ما هو حكمته هو أن العلة لا تكون لأنه مسكر، فيصح أن يقول: لا تشرب المسكر. وأما فيما إذا لا يمكن ذلك كقوله عليه السلام: يجب على المطلقة المدخولة أن تعتد بثلاثة أقراء لعدم تداخل المياه واختلاط الانساب. فهو من قبيل حكمة الحكم، ولا اطراد فيه، كما أنه لو علمنا أنها عقيمة ولا تجبل فمع ذلك يجب عليها أن تعتد.
- 30- الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج 1، ص 35، قاعدة 6.
- 31- المصدر السابق.
- 32- القواعد والفوائد، ج 1، ص 36، قاعدة 7.
- 33- المصدر السابق، ص 60، قاعدة 30.
- 34- المصدر نفسه، ص 218، قاعدة 64.
- 35- المصدر نفسه، ج 2، ص 138، قاعدة 200.
- 36- المصدر نفسه، ج 1، ص 33، قاعدة 4.
- 37- المقداد السيوري، ضد القواعد الفقهية، ص 7،
القاعدة الثانية.
- 38- انظر القواعد والفوائد، ج 1، ص 38، 226.

- 39- المصدر السابق، ص 60، قاعدة 30 وراجع أيضاً: ج 2، ص 81، قاعدة 174.
- 40- المصدر نفسه، ج 1، ص 60، قاعدة 30.
- 41- المصدر نفسه، ج 2، ص 81، قاعدة 174.
- 42- الوحيد البهبهاني، حاشية على مجمع الفائدة والبرهان، ص 37.
- 43- الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج 1، ص 33، قاعدة 4.
- 44- المصدر السابق، ج 1، ص 35، قاعدة 6 و ص 34، قاعدة 5.
- 45- المصدر نفسه، ص 34، قاعدة 5.
- 46- المصدر نفسه، ج 1، ص 30، قاعدة 2.
- 47- محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج 1، ص 85.
- 48- الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج 2، ص 33.
- 49- المصدر السابق، ج 1، ص 224، قاعدة 68.
- 50- المصدر نفسه، ج 1، ص 225.
- 51- المصدر نفسه، ج 1، ص 226.
- 52- المصدر نفسه.
- 53- المصدر نفسه، ج 1، ص 64، قاعدة 34.
- 54- الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول، ج 2، ص 223.
- 55- القواعد والفوائد، ج 1، ص 39، قاعدة 8.
- 56- المصدر نفسه، ج 1، ص 39، قاعدة 9.
- 57- المصدر نفسه، ج 1، ص 40، قاعدة 10.
- 58- المصدر نفسه، ج 1، ص 64، قاعدة 33.
- 59- المصدر نفسه، ج 1، ص 67، قاعدة 37.
- 60- المصدر نفسه، ج 2، ص 242، قاعدة 242.
- 61- الشيخ الطوسي، المبسوط، ج 2، ص 149؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج 3، ص 619؛ العلامة الحلي، قواعد الاحكام، ج 2، ص 389.
- 62- مثل: ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية، ص 114.
- 63- مثل: المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج 4، ص 312.